مجلة الحكمة للدراسات الإسلامية
Eissn : ...-..... Issn : 2353-043X
المجلد 05/ العـدد 01: (2018)، ص 99- 117

الأنكحة المتفق على فسادها في الشريعة الإسلامية

الباحثة: دفار فتيحة أ.د. بوزغيبة محمد
جامعة الزيتونة - تونس

مقدمة :

من المقرر المعلوم شرعا مما يوضح لنا الشارع الحكيم بأن النكاح هو الطريق المشروع الذي وضعه ليكون الوسيلة التي تجمع بين الرجل والمرأة على الوجه الشرعي و هو السبيل الوحيد المشروع لتحقيق هدف نبيل ،و سام وهو تكوين أسرة. وعليه فالنكاح يعتبر من المواضيع الهامة داخل المجتمع الإسلامي و الأحكام الشرعية التي تتعلق به تمثل المنهج الحق الذي ينبغي أن تهتدي البشرية بهديه فالمناهج التي انحرف مسارها في مختلف العصور عن هدى الله تعالى سببت دمارا هائلا في بينة الفرد و الأسرة و المجتمع .فمن مهمات الدين ومن الشؤون التي يحتاج إلى معرفتها كافة المسلمين ،أحكام الشريعة الغراء في تنظيم العلاقات بين الزوجين وما يتعلق بها من صحة عقد النكاح ان استكمل شروط الصحة و استوفى جميع أركانه أو النكاح و بطلانه إن لم يستوف هذه الأركان و الشروط أو خالفها ،وعلى هذا الأساس سوف نسعى إلى تبيين الأنكحة الفاسدة في الشريعة الإسلامية وهذا ما تطرقت إليه في دراسة متواضعة موجزة **و ذلك من خلال الإجابة على بعض الإشكاليات التي تتعلق بهذا الجانب مثل : مامعنى الأنكحة الفاسدة ؟ وما أنواعها ؟ وماهي الأنكحة المتفق على فسادها عند الفقهاء؟**

المبحث الأول: التعريف بالأنكحة الفاسدة وبيان أحكامها ،ويحتوي على مطلبين :

المطلب الأول :الأنكحة المتفق على فسادها وكان التعريف بها و تحرير حقيقتها كالآتي :

أولا: تعريف الأنكحة الفاسدة:

أ- **تعريف النكاح لغة:** هو الضم والجمع[1]

الأنكحة: جمع نكاح وهو الوطء والعقد له، نكح، كمنع وضرب وناكح، ناكحة ونكحت أي ذات زوج . وأنكحها: زوّجها

[1]- الجرجاني، معجم التعريفات، تح: محمد صديق منشاوي، ط 6 ، مصر، دار الفضيلة باب النون، ص 206 .

المنارة للاستشارات

- نكح النعاس عينه غلبها ، ونكح المطر الأرض: اعتمد عليها ،وتناكحت الأشجار: تداخلت وتشابكت [2]، و نكحت البّر في الأرض إذا حرثه فيها ، و نكحت الحصاة خف البعير إذا دخلت فيها [3] والنكح بالفتح: البضع و المناكح النساء [4].

قال الأعشي: نكح بمعنى تزوج.

ولا تقربنّ جارة إن سرها عليك حرام فا نكحن أو تأبّدا.

وقال الأزهري: وقوله عز وجل : ﴿**الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ**﴾ **[سورة النورالآية 03]** وتأويله لا يتزوج الزاني إلاّ زانية فمعنى النكاح هنا هو الوطء .كما أنه لا يعرف شيء من ذكر النكاح في كتاب الله تعالى إلاّ على معنى التزويج [5].

تعريفه شرعا: عقد يرد على تمليك منفعة البضع قصدا[6]، وعرفه صاحب مواهب الجليل بأنه يطلق في الشرع على العقد والوطء وأكثر استعماله في العقد [7].

فالنكاح في الشرع إذا هو :عقد بين الرجل و المرأة ،يبيح استمتاع كل منهما بالآخر و يبين ما لكل منهما من حقوق و ما عليه من واجبات و يقصد به حفظ النوع الإنساني[8] .

---

[2]-ابن منظور ، لسان العرب ،ط 1(1408ه -1988 م) ، بيروت ، دار احياء التراث العربي ، ج 2 ، ص 625. .

[3]- القرافي شهاب الدين ،الذخيرة ،تح :محمد حجي ،ط1(1994م)، بيروت ،دار الغرب الإسلامي ،ج4 ،ص188.

[4]- فيروز الآبدي ، القاموس المحيط ، ط1 (1420ه -1999 م) بيروت دار الكتب العلمية ،مادة (نكح)،ص246.

[5]- المعجم الوسيط ،مجموعة من الباحثين ،ط1 (1410ه-1989م)تركيا ،دار الدعوة ،باب النون ، مادة (نكح) ،ص 221

[6]- الجرجاني ، معجم التعريفات ،تح:محمد صديق المنشاوي ، ط6 ، مصر، دار الفضيلة باب النون ، ص 206. .

[7]-الحطاب عبد الله بن محمد ،مواهب الجليل لشرح محتصر خليل، ضط :زكريا عميرات ،دار عالم الكتب ،ج5،ص18.

[8]-الغرياني الصادق عبد الرحمن ،مدونة الفقه المالكي و أدلته ،ط1 (1436ه- 2015م)،بيروت ،دار ابن حزم ،ج3ص26.

المنارة للاستشارات

أما اصطلاحا :فقد عرفه المالكية بما يلي :"يطلق النكاح على الوطء ،كما في قول الله تعالى :﴿ **فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ** ﴾ [سورة البقرة الآية 230] و يطلق على العقد و هو الكثير و الغالب في القرآن قال تعالى : ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ** ﴾ [سورة الأحزاب الآية 49] فهو حقيقة في العقد مجاز في الوطء ،لأنه اكثر ما يطلق في الكتاب و السنة على العقد ولأنه يصح نفيه عن الوطء ،فيقال :هذا سفاح لا نكاح[9]أما الصحيح عند الشافعية و الحنابلة أن النكاح حقيقة في العقد و قيل : حقيقة فيهما .و قال الأحناف في الصحيح عندهم أنه حقيقة في الوطء مجاز في العقد ،لأنه انما جاء في الكتاب أو السنة مجردا من القرائن فالمراد به الوطء كما في قوله تعالى : ﴿ **وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا**﴾ [سورة النساء الآية 22]حيث تحرم من زنى بها الأب على فروعه و إن لم يعقد عليها[10].

الفاسد لغة:

فسد، فسادا وفسودا، ضد الصلح فهو فاسد وفسيد ، والفساد: أخذ المال ظلما والمفسدة ضد المصلحة وتفاسدوا قطعوا الأرحام[11]، قال الله تعالى: ﴿**وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا** ﴾**[سورة المائدة الآية 33]**

أما من الناحية الاصطلاحية فقد عرفها الجرجاني بما يلي :

"ما كان مشروعا في نفسه فاسد المعنى من وجه الملازمة ما ليس بمشروع إياه بحكم الحال مع تصور الانفصال في الجملة كالبيع عند آذان الجمعة [12].

- **تعريفها باعتبارها لقبا:**
- **الأنكحة الفاسدة:** هي كل نكاح ورد النهي عنه أو وقع خلل بأحد شروطه أو أركانه عد فاسدا[13].

---

[9]-الحطاب عبد الله بن محمد مواهب الجليل ، لشرح محتصر خليل، ضبط :زكريا عميرات ،دار عالم الكتب ج 5 ،ص18.

[10]-بن الهمام كمال الدين محمد ، شرح فتح القدير، ،ط2 ،(1397هـ- 1977م) ،دار الفكر ،ج3 ص185.

[11]-فيروز الآبدي ، القاموس المحيط ، ط1 (1420هـ -1999 م) بيروت دار الكتب العلمية ،مادة (فسد)، ص 306 .

[12]- الجرجاني ، معجم التعريفات ،تح:محمد صديق المنشاوي ، ط6 ، مصر، دار الفضيلة باب الفاء، ص138.

المنارة للاستشارات

إذا فالأنكحة الفاسدة هي الأنكحة التي حرمها الله سبحانه وتعالى في كتابه والنبي صلى الله عليه وسلم في سنته ودلت عليها أقوال أهل العلم.

أنواع الأنكحة الفاسدة : ينقسم النكاح الى قسمين صحيح و فاسد ،فالنكاح الصحيح هو ما يكون بوجه شرعي أي جوزه القرآن الكريم و جوزته السنة النبوية الشريفة .

أما النكاح الفاسد فينقسم إلى ثلاثة أقسام :

أولا : نكاح فسد لعقده :ينقسم إلى قسمين :

أ- **النكاح المتفق على فساده** : و هو مالم يقل أحد بعدم منعه ابتداء أو دواما [14] **مثل** :نكاح من لا يحل له نكاحها من ذوات المحارم من نسب أو رضاع ، و نكاح المرأة في عدتها ،أو نكاح المرأة على اختها و ما أشبه ذلك . ممن لا يجوز له الجمع بينهما، أو نكاح المرأة الخامسة، أو نكاح المتعة الذي اتفق أهل السنة و الجماعة على تحريمه ومنعه[15]. و سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى .

ب- **النكاح المختلف في فساده** :و هو ما اختلف في صحته أو فساده بين الفقهاء ، فمنعه بعضهم و أجازه آخرون مثل :نكاح الشغار ،نكاح المحرم ،و نكاح المريض مرض الموت ،نكاح الزانية قبل توبتها ،،ونكاح السر ،والنكاح بلا ولي أو بلا شهود[16]. وسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى .

ثانيا :نكاح فسد لصداقه : وهو أن يتزوج الرجل المرأة بحرام بأن يكون صداقها شيئا محرما مثل : الخمر و الخنزير أو بغرر مثل : التمر الذي لم يَبْدُ صلاحه أو البعير الشارد أو صداق إلى أجل مجهول و ما أشبه ذلك . فهذا القسم يفسخ فيه النكاح قبل الدخول و يصح بعده بصداق المثل .و قد روي عن الإمام مالك –رحمه الله – أنه يفسخ قبل

---

[13]-داودي عبد القادر ،أحكام الأسرة بين الفقه الإسلامي و قانون الاسرة الجزائري ،الجزائر ،دار البصائر (2010م)ص155

[14]- المصدر نفسه ،ص155.

[15]- الغرياني الصادق عبد الرحمن ،مدونة الفقه المالكي و أدلته ،ط1 (1436هـ- 2015م)،بيروت ،دار ابن حزم ،ج3 ،ص 148

[16]- ابن عرفة شمس الدين ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ،دار إحياء الكتب العربية ،ج 2،ص241.

المنارة للاستشارات

الدخول و بعده[17] ،ومن أهل العلم من لا يرى فسخه ويصححه بصداق المثل قبل الدخول و بعده وهو مذهب الليث بن سعد و أبي حنيفة وأصحابه [18].

ثالثا : نكاح فسد لشروط فاسدة اقترنت به[19] : وهي شروط مناقضة لعقد النكاح ، مخالفة لسنته و أحكامه .مثل :أن يشترط الزوج أن لا ينفق على زوجته أو أن لا يقسم لها مع ضراتها ،أو تَشْترط عليه أن ينفق على أبيها أو أمها ،أو تشترط أن يكون أمرها بيدها كأن تطلق نفسها متى شاءت ،أو غير ذلك من الشروط التي تناقض حكما من أحكام الله تعالى ،و مثل هذه الشروط إذا اشترطت في عقد النكاح كان النكاح باطلا ،يفسخ قبل الدخول ولا شيء للمرأة ،و يثبت النكاح بعده بصداق مثلها من النساء و يلغى الشرط المناقض فلا يعمل به [20] ففي الصحيح من حديث عائشة في قصة بريرة ،عن عبيد إسماعيل ،عن أسامة عن هشام ،عن أبيه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه و سلم قال :"من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل و إن كان مائة شرط ،شرط الله أحق و أوثق[21] "

فالظاهر أن هذا النوع من الشروط مناف لمقتضى العقد ،لأن من مقتضيات عقد النكاح لزوم النفقة على الزوجة و العدل بين الزوجات و القوامة في البيت تكون للزوج فالأصل أن يلغى هذا الشرط و لا يعمل به و يعد باطلا كأن لم يقع أصلا فيأخذ حكم العدم [22].

الأنكحة المتفق على فسادها :

---

[17]-ابن رشد أبو الوليد، المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات ، تح :محمد حجي ،ط1(1408هـ-1988م)،بيروت ،دار الغرب الإسلامي ،ج1،ص485.

[18]- الغرياني الصادق عبد الرحمن ،مدونة الفقه المالكي و أدلته ،ط1 (1436هـ- 2015م)،بيروت ، دار ابن حزم ،ج3،ص149

[19]- ابن رشد أبو الوليد، المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات ،تح :محمد حجي ،ط1(1408هـ-1988م)،بيروت ،دار الغرب الإسلامي ،ج1 ،ص458.

- تسولي علي بن عبد السلام ، البهجة في شرح التحفة ، تح :محمد عبد القادر شاهين، بيروت، دار الفكر ،ج1 ،ص274. [20]

[21]-صحيح البخاري ،كتاب :المكاتب ،باب :استعانة المكاتب وسؤاله الناس ،حديث رقم [2563]

[22]- داودي عبد القادر ،أحكام الأسرة بين الفقه الإسلامي و قانون الاسرة الجزائري ،الجزائر ،دار البصائر (2010م) ،ص150.

المنارة للاستشارات

-المحرمات من النكاح :إن ما جاء في قوله تعالى : ﴿**فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ**﴾[**سورة النساءالآية 3**]**و قوله تعالى : ﴿ وَأَنكِحُوا الْأَيَامَى مِنكُمْ ﴾**[**سورة النور الآية 32**]عام ولكنه لا يُحمل على عمومه ،فقد خص الله تعالى من ذلك عددا من النساء حرّمهنّ على الرجال [23] و الأدلة الآتي ذكرها في كل نوع من أنواع المحرمات هي أدلة التخصيص و أسباب التحريم التي وردت في الشرع ما يلي :النسب ،المصاهرة ،الرضاع ،و الزيادة على الأربع ،و الجمع بين المحرمات «المرأة و أختها ،أو عمتها أو خالتها »و الطلاق الثلاث و الشرك لقوله عز وجل : ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ** ﴾[**سورة النساءالآية 24/23**] فالمحرمات من النساء على نوعين ،محرمات تحريما مؤبدا ،ومحرمات تحريما مؤقتا .

أولا :المحرمات على التأبيد : و هؤلاء هن المحارم من النسب أو المصاهرة أو الرضاع وتفصيلهن كالآتي:

1-**النساء المحرمات بسبب النسب** :و المراد بالنسب :القرابة بسبب الولادة ،و هن سبعة أصول :

أ- **الأم** :وتشمل كل مرأة لها عليك ولادة وهن الأمهات ،و الجدات ،وجداتهن سواء كن من قبل الأمهات أو الآباء لدخولهن في عموم قوله تعالى : ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ**﴾[**سورة النساء الآية 23**]

ب- **الإبنة** :وتشمل كل من لك عليها ولادة وهن البنات و بنات البنات وبنات البنين مهما بعدن لدخولهن جميعا في عموم قوله تعالى : ﴿**وَبَنَاتُكُمْ**﴾ [**سورة النساء الآية 23**]

ج- **الأخت** : و تشمل جميع الأخوات الشقيقات أو لأب دون أم ،أو لأم دون أب ،لعموم دخولهن في قوله تعالى :﴿**وَأَخَوَاتُكُمْ**﴾ [**سورة النساء الآية 23**]

[23]- ابن رشد أبو الوليد،المقدمات الممهدات ج1،ص454.

المنارة للاستشارات

د-العمة و الخالة :ويدخل فيهما كل من ولد جدك أو جدتك ،فتشمل العمة :شقيقة الأب ،وأخته لأبيه ،أو أمه ،و تشمل كذلك عمة الأب ،سواء كان أبا قريبا أو بعيدا ، وعمة الأم كذلك شقيقة كانت أو لأب أو لأم و تشمل الخالة :شقيقة الأم ،و أختها من أبيها أو أمها ،وكذلك خالة الأب و خالة الأم و أمهاتهن مهما بعدن ،شقيقات كنّ ، أو لأب ،أو لأم ،لعموم دخول أولئك في قوله تعالى : ﴿وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ﴾ **[سورة النساءالآية 23]** [24]

هـ - بنت الأخ :وتشمل كل امرأة لأخيك عليها ولادة و إن بعدت **مثل** :بنت بنت الأخ ،و بنت إبن الأخ ، سواء كان الأخ شقيقا أو لأب ،أو لأم ،لعموم دخولهن جميعا في قوله تعالى : ﴿وَبَنَاتُ الْأَخِ﴾ **[سورة النساءالآية 23]**

و- بنت الأخت :وتشمل كل امرأة لأختك لك عليها ولادة وإن بعدت **مثل** :بنت بنت الأخت و بنت ابن الأخت ، سواء كانت الأخت شقيقة أو لأب ،أو لأم لعموم دخولهن جميعا في قوله تعالى : ﴿وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾ **[النساء 23]**[25]

2– المحرمات بسبب الرضاع :وهن سبعة أصول وتفصيلهن كالآتي :

أ- الأم من الرضاعة :وتحرم بسببها أم أمها و إن علت ،و كذلك أم أبيها وإن علت ، لأنهن جدات ،لعموم دخولهن في قوله تعالى : ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ **[سورة النساء الآية 23]**[26]

ب- بنت الرجل من الرضاع :وهي البنت التي أرضعتها زوجته وكذلك بنت ابنه من الرضاع ، ،وهي البنت التي أرضعتها زوجة ابنه ،لأن لبن الفحل[27] يحرّم كما يأتي في حديث أبي القعيس ، عن عائشة رضي الله عنها ،عن النبي صلى الله عليه و سلم قال **"يحرم من الرّضاعة ما يحرم من الولادة "**[28]

– الأخت من الرضاع :لقوله تعالى : ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ **[سورة النساء الآية 23]** سواء كانت الأخت من الرضاعة شقيقة ،**مثل** :ما إذا رضع الولد مع البنت من

---

[24]- ابن العربي أبو بكر، أحكام القرآن ،تح :محمد عبد القادر عطا ،ط3(1424هـ-2003م)،بيروت ، دار الكتب العلمية ،ج1،ص372.

[25]- ابن عرفة شمس الدين ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ،دار إحياء الكتب العربية ، ج2،ص504.

[26] - الغرياني الصادق عبد الرحمن ، مدونة الفقه المالكي ج 3 ،ص559.

[27] - هو : اللبن الناتج عن ماء الفحل و هو الزوج أرضعت المرأة الولد من مائه .

[28] - صحيح مسلم ،كتاب :الرضاع ، باب :يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة ،حديث رقم [1444]

المنارة للاستشارات

زوجة أبيه ، أو كانت لأب ،**مثل** :ما إذا رضع الولد من امرأة رجل ،وللرجل زوجة أخرى له منها بنات فإن بنات الزوجة الأخرى أخوات له لأب من الرضاع ،لأنه تغذى معهن بلبن فحل واحد ، و هو الزوج ،ولبن الفحل يحرّم ،لما جاء في الصحيح أن أفلح أخا أبي القعيس جاء يستأذن على عائشة رضي الله عنها و هو عمها من الرضاعة بعد أن نزل الحجاب لأن أبا القعيس أب عائشة من الرضاع [29]،فقد أرضعتها زوجته ،ولم تأذن عائشة لأفلح حتى شاورت النبي صلى الله عليه وسلم فقال :"**إئذني له** "وفي رواية :"**إنه عمك** "[30] و كذلك تحرم الأخت من الرضاعة لأم ، كمن رضعا من امرأة واحدة وصاحب اللبن ليس واحدا ،كما إذا أرضعت المرأة واحدا ثم طلقت و تزوجت فأرضعت آخر فهما أخوان لأم من الرضاع .

د – بنت الأخ من الرضاع :و هي من أرضعتها امرأة أخيك التي في عصمته و سواء كان الأخ شقيقا ،أو لأب ،أو لأم ،أو كان أخا من الرضاع .

هـ - بنت الأخت من الرضاع : و هي من أرضعتها أختك ،سواء كانت الأخت شقيقة ،أو لأب ،أو لأم ،أو أختا من الرضاع .

و – العمة من الرضاع :سواء كانت من قبل الأب و الأم ،كمن رضعت مع أبيك من أمه ،وهي في عصمة أبيه ،أو كانت من الأب كمن رضعت مع أبيك من زوجة أبيه ، التي ليست أمه ،أو كانت من الأم ،كمن رضعت من أم أبيك و هي ليست في عصمة أبيه.

ر – الخالة من الرضاع :سواء كانت شقيقة و هي المرأة التي رضعت مع أمك من أمها وهي في عصمة أب أمك ،أو كانت الخالة من الرضاع لأب وهي التي رضعت من امرأة أب أمك أو كانت لأم ،وهي التي رضعت مع أمك من أمها و هي ليست في عصمة أب الأم .

كما قد ذكر القرآن الكريم السبع المحرمات من النسب ،وذكر اثنين من المحرمات بالرضاع وهما الأم والبنت و حرمت الخمس الباقيات من الرضاع بحديث النبي صلى الله عليه و سلم في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها [31]"**يحرم من الرضاعة مايحرم من الولادة** "[32]

---

[29]- الغرياني الصادق عبد الرحمن ، مدونة الفقه المالكي ،ج 3ص 560.

[30] - صحيح البخاري ، كتاب :الأدب ، باب :قول النبي صلى الله عليه و سلم ثربت يداك ،حديث رقم [6156]

[31]- الغرياني الصادق عبد الرحمن ، مدونة الفقه المالكي ،ج 3،ص561.

[32] - صحيح مسلم ، حديث رقم [1444]

المنارة للاستشارات

3– المحرمات سبب المصاهرة: المصاهرة و الأصهار: القرابة بسبب الزواج ، و هم أقارب الزوج و أقارب الزوجة كأب الزوج و أب الزوجة و أمهاتهما ، و يسمى قريب الزوجة صهرا و يسمى ختنا كأبيها و أخيها وكذلك زوج البنت و زوج الأخت ،ففي الصحيح :**"وأمّا علي فابن عمّ رسول الله صلى الله عليه و سلم و ختنه** [33]" ويقال لقريب الزوج صهر و حم ،و المحرمات بسبب المصاهرة هن :

أ – أم الزوجة :لقوله تعالى : ﴿**وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ**﴾ **[سورة النساء الآية 23]** الأمهات ومن فوقهن من الجدات ، ولا يحرم نكاح أخت الزوجة ولا خالتها ولا عمتها حرمة مؤبدة ،بل حرمة هؤلاء مؤقتة مدة وجود الزوجة في عصمة الرجل فإذا ماتت أو طلقت جاز نكاحهن لأنّ المحرم هو جمع واحدة منهن مع الزوجة في عصمة واحدة، وتحرم أم الزوجة بالعقد على ابنتها ولو لم يدخل بها الزوج لأن الآية في **قوله تعالى:** ﴿**وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ**﴾ **[سورة النساء الآية 23]** لم تشترط الدخول كما اشترطته في تحريم الربيبة[34] الآتي ذكرها :و لحديث قتيبة ،عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي صلى الله عليه و سلم قال:**"أيما رجل نكح امرأة فدخل بها أو لم يدخل بها فلا يحل له نكاح أمها"**[35] و عليه بنيت القاعدة الفقهية العقد على البنات يحرم الأمهات .

ب – بنت الزوجة : و هي الربيبة ،لقوله تعالى : ﴿**وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ** ﴾**[سورة النساء الآية 23]** و كما تحرم الزوجة تحرم بنات بناتها وبنات بنيها و أحفادها مهما بعدن .ولا تحرم الربيبة ولا بناتها و لابنات بنيها بالعقد على أمها بل لابد أن ينضم إلى ذلك الدخول بها و لا يشترط حصول الوطء بالفعل ،بل تحرم الربيبة بمجرد التلذذ بأمها الحاصل بعد العقد وذلك للشرط الذي ذكره الله تعالى في قوله : ﴿**اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ** ﴾**[سورة النساء الآية 23]** و عليه بنيت القاعدة الفقهية :الدخول بالأمهات يحرم البنات .

ج – زوجة الإبن : قال الله تعالى : ﴿**وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ** ﴾**[سورة النساء الآية 23]** و يدخل في ذلك زوجات أبناء الأبناء وأبناء البنات ،و أحفادهن مهما بعدن ،سواء كنّ جميعا من الولادة ،أو من الرضاع ،لقول النبي صلى الله عليه و سلم

---

[33]- صحيح البخاري ،كتاب التفسير، باب : سورة البقرة الآية 184 ،حديث رقم [4515]

[34] - ابن عرفة شمس الدين ، حاشية الدسوقي ،ج2 ،ص504.

[35] - سنن الترمذي ، كتاب :النكاح ،باب :ماجاء في الفضل في ذلك حديث رقم [1117]

المنارة للاستشارات

المتقدم :"**يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة** [36]" و أما ما جاء في الآية من التقييد بقوله تعالى : ﴿**مِنْ أَصْلَابِكُمْ**﴾ [سورة النساءالآية23] قيد بمفهومه على تحليل زوجات الأبناء الأدعياء من التبني خلافا لما كان يعتقده اليهود و أهل الجاهلية من تحريم زوجة الابن من التبني حيث ردّ الله عليهم بقوله عز وجل :

﴿**وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ**﴾ **[سورة الأحزاب الآية 4]** و أمر رسوله محمدا صلى الله عليه وسلم أن يتزوج زينب بنت جحش التي كانت زوجة ابنه من التبني زيد بن حارثة [37].

د – زوجة الأب :قال تعالى : ﴿ **وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴿٢٢﴾** ﴾[**سورة النساءالآية 22**]فإن النكاح هنا هو العقد لأن النكاح حقيقة شرعية في العقد ومجاز شرعي في الوطء عند المالكية [38] فيحرم على الرجل زوجة أبيه وزوجة جده و إن علا و لو كانت الأبوة من زنا و دليل التحريم [39] **قال عز وجل :** ﴿ **وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴿٢٢﴾** ﴾[**سورة النساء الآية 22**] و سواء كانت البنوة من النسب أو الرضاع و لاتحرم أم زوجة الأب على الإبن و لا ابنتها من رجل آخر غير أبيه [40]

ثانيا - المحرمات لعارض : من النساء من لسن في الأصل محرمات و لكن حرمن لعارض قد يزول التحريم إذا زال العارض ، و قد لا يمكن زواله فيبقى التحريم وهن الجمع بين ذوات المحارم و المحصنات و غير الكتابية من الملل الأخرى و المبثوثة والمرأة الخامسة و نكاح المحرم وغيرها و تفصيل ذلك **في ما يلي :**

أ – الجمع بين ذوات المحارم في عصمة واحدة :لا يجوز الجمع بين الأختين والجمع بين العمة و ابنة أخيها ،و الخالة و ابنة أختها ،لأنك لو قدّرت احدى الأختين ذكرا لحرم نكاحه أخته و لو قدرت العمة ذكرا لحرم عليه بنت أخيه ،وكذا العكس و لو قدّرت

---

[36]- - صحيح مسلم ،حديث رقم [1444]

[37] - الغرياني الصادق عبد الرحمن ، مدونة الفقه المالكي ج3 ،ص 85 .

[38]- الشريف التلمساني ،مفتاح الوصول لبناء الفروع على الأصول ،(1417هـ - 1996 م) ، بيروت ، دار الكتب العلمية ،ص67.

[39] -ابن رشد أبو الوليد، بداية المجتهد و نهاية المقتصد ،تح : محمود الجميل ،ط 1(1429هـ - 2008م)، الجزائر ،دار الإمام مالك ، ج2ص37.

[40] -الباجي أبو الوليد ، المنتقى في شرح الموطأ ،(1403هـ - 1983م)،بيروت ،دار الكتاب العربي ، ج 3،ص301.

المنارة للاستشارات

الخالة ذكرا لكان خالا ولو قدرت بنت الأخت ذكرا لحرمت عليه خالته ودليل التحريم : **قوله تعالى :** ﴿**وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ** ﴾ **[سورة النساء الآية 23]**

ووجه الإستدلال :أن هذه الآية أصل في تحريم الجمع بين ذوات المحارم في عصمة واحدة لأنه سبب يؤدي إلى قطع الرحم ويمنع مواصلته[41] .

-عن يحيى ،عن مالك ،عن ،أبي الزناد ،عن الأعرج ،عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال :**"لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة و خالتها "**[42] والحديث بيان لما أصلته الآية من تحريم الجمع بين ذوات الأرحام و على هذا فإن تحريم الجمع بين المرأة و عمتها أو خالتها إنما هو بالقرآن لا بالسنة و إنما السنة جاءت مبينة للقرآن الكريم و هو رأي ابن رشد الجد مستدلا بأن الآية استقصت جميع المحرمات بدليل قول الله تعالى: ﴿**وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ** ﴾**[سورة النساء الآية 24]**[43]

و قال الباجي – رحمه الله – "إن الحديث مخصص لعموم قوله تعالى : ﴿**فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ**﴾**[سورة النساءالآية3]**[44] و عن النبي صلى الله عليه و سلم قال :**"إنكنّ إن فعلتنّ ذلك قطعتن ـ أرحامكن** [45]**"** وذلك لما يحدثه هذا الزواج من الغيرة و التنافس بين الضرات فتنقطع صلة الرحم وتتحول إلى عداوة.

حكمه : يفسخ نكاح الثانية من محرمتي الجمع ،بلا طلاق ،لأنه مجمع على فساده ولا مهر لها إذا فسخ قبل الدخول لفسخه بلا طلاق ،أي ليس لها نصف المهر ،لأن كل مافسخ قبل الدخول لا شيء فيه إلاّ ما استثني ،سواء كان الفسخ بلا طلاق أو لا، و محل كونها لامهر لها إن صدّقت الزوج على أنها الثانية لإقرارها بأنه لا حق لها و أولى إن شهدت بينة بأنها ثانية [46].

---

[41] -الدردير أحمد بن محمد ، الشرح الكبيرعلى متن خليل ،ط1(1990م) ، بيروت ،دار الفكر ، ج2 ، ص252.

[42] -الموطأ ،كتاب : النكاح ،باب : مالا يجمع بينه من النساء الحديث رقم [1109/21]

[43] -ابن رشد أبو الوليد ، البيان و التحصيل ،تح :محمد حجي ،ط2(1408هـ-1988م)،بيروت ،دار الغرب الإسلامي ،ج4 ،ص187 .

[44] - الباجي أبو الوليد ، المنتقى في شرح الموطأ،ج 3 ،ص301.

[45] -ابن لبان الفارسي ، الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان ،ط1(1407هـ-1987م)، بيروت ،دار الكتب العربية ،ج9 ،ص426 .

[46] - ابن عرفة شمس الدين ، حاشية الدسوقي ،ج2 ،ص 505

المنارة للاستشارات

فإن لم تصدقه بل ادعت أنها الأولى و لابينة لها حلف أنها الثانية لسقوط المهر عنه، فالقول قوله بيمين و يفسخ حينئذ بطلاق لاحتمال أنها الأولى .وإن جمعهما في عقد واحد فسخ العقد بلا طلاق للإجماع على فسخه [47]

ب – نكاح المحصنات : و هن ذوات الأزواج فلا يحل نكاح امرأة ذات زوج ،لقول الله تعالى : ﴿**وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ**﴾ **[سورة النساءالآية24]**

ج -الكافرة من غير أهل الكتاب :مثل المشركة و المجوسية وغيرها فلا يجوز للمسلم أن يتزوج غير الكتابية من أهل الملل الأخرى[48] **قال تعالى** : ﴿**وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ**﴾ **[سورة البقرةالآية 221]**

نكاح الكتابية :أما الكتابية إذا كانت باقية على دينها فيجوز للمسلم نكاحها **قال تعالى** : ﴿**وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ**﴾ **[سورة المائدة الآية 5]** ونكاح الكتابية فيه كراهة لأن الكتابية تتغذى بالخمر و الخنزير و تغذي الولد في بطنها منه وتشتد الكراهة إذا بقيت مقيمة في دار الكفر لأن بقاءها في بلاد الكفر يعرض أولادها للفساد[49] ،و لا يؤمن على دينهم منها ،وليس للمسلم أن يمنع زوجته الكتابية من شرب الخمر و أكل الخنزير و الذهاب إلى الكنيسة ،لأنه يعرف ذلك منها من أول الأمر و دخل عليه وقيل :له منعها من الخمر و الخنزير و لا يمنعها من الكنيسة لأن الكنيسة من دينها أما الخمر و الخنزير فليس من دينها و هو أولى بالصواب ، لأن ضرره يصل إليه وإلى أولاده خصوصا من ترضعهم لبنها[50] .

---

[47] -الحبيب بن الطاهر ،الفقه المالكي و أدلته ،ط2(1424هـ -2003م)،بيروت ،مؤسسة المعارف ،ج3 ،ص257 .

[48] -عبد الوهاب أبي محمد ،الإشراف على نكت مسائل الخلاف ،ضبط:أبو عبيدة بن الحسن آل سلمان ،ط1(1429هـ - 2008م)،الرياض ،دار ابن القيم ، ج2،ص100

[49] - الغرياني الصادق عبد الرحمن ، مدونة الفقه المالكي وأدلته ،ج 3 ،

[50] - الزرقاني محمد عبد الباقي ، شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل ،ضبط :عبد السلام محمد أمين ،ط1(1422هـ-2002م)،بيروت ،دار الكتب العلمية ،ج3 ،ص225 .

المنارة للاستشارات

وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ينهى عن الزواج بالكتابيات وقد تزوج حذيفة بن اليمان من يهودية :فكتب إليه عمر:أن خلّ سبيلها ،فقال لحذيفة : أحرام هي ، قال عمر:" **لا، ولكني أخاف أن تواقعوا المومسات منهن** "[51]

د-تحريم المسلمة على الكافر :لا يجوز لغير المسلم أن يتزوج المسلمة **لقول الله تعالى**: ﴿**وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا**﴾ **[سورة النساء الآية 141]**

هـ-نكاح الخامسة :لو جمع الرجل خمسة نساء في عقد واحد لكان العقد فاسدا اتفاقا بين أهل العلم و لا عبرة لمخالفة الظاهرية لخروجهم عن إجماع أهل السنة .

ودليل تحريم الخامسة [52]:

1- قوله تعالى : ﴿ **فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ**﴾ **[سورة النساء الآية 3]**

ووجه الإستدلال :أن الآية اقتصرت في بيان مايجوز للرجل جمعه من النساء على الأربع ، فدلّ على عدم جوازه الزيادة على هذا العدد .

2– عن يحيى عن مالك ،عن شهاب أنه قال: بلغني أنّ رسول الله صلى الله عليه و سلم قال لرجل من ثقيف أسلم وعنده عشر نسوة حين أسلم الثقفي :"**أمسك منهن أربعا وفارق سائرهن**[53] "

3– عن الحارث بن قيس قال :أسلمت وتحتي ثمان نسوة فقال النبي صلى الله عليه و سلم :"**اختر منهنّ أربعا**"[54] فإذا كنّ عشرة نسوة مثلا فسخ نكاح ستة منهنّ وكان له اختيار البواقي و الفرق بين الفسخ و الطلاق ،أن الطلاق لا يكون إلاّ في زوجة بصحيح و أما الفسخ يكون في الفاسد المجمع عليه .ومن لم يقع اختيارها فلا شيء لها من الصداق إذا لم يدخل بها لأن نكاحه فسخ قبل البناء وما كان كذلك فلا شيء فيه ،فإن دخل بها فلها جميع صداقها[55]وعلى هذا يتبين أنه لا يجوز للرجل أن يعقد على امرأة خامسة إلا بعد فراق واحدة من الأربع ، وخروجها من العدّة في الطلاق الرجعي ومن جمع خمس

---

[51] -الرازي أبي بكر الجصاص ،أحكام القرآن ، تح :محمد صادق قمحاوي ،ط1(1412هـ -1992 م)،بيروت ،دار إحياء الكتب العربية ، ج2 ،ص16

[52] -عبد الوهاب أبي محمد ، الإشراف على نكت مسائل الخلاف،ج 2 ،ص98.

[53] - الموطأ ،كتاب :الطلاق ،باب :باب جامع الطلاق ،حديث رقم [29]

[54] -سنن أبي داود ،كتاب :الطلاق ،باب :من أسلم و عنده نساء أكثر من أربع أو أختان ، حديث رقم [2241]

[55] -الغرياني الصادق عبد الرحمن ، الفقه المالكي و أدلته ،ج 3 ،ص269.

المنارة للاستشارات

نسوة في عصمته فإن كان نكحهنّ في عقد واحد [56]، وجب فسخ نكاح الجميع ،وإن كان في عقود مختلفة فسخ نكاح الخامسة وحدها إن علمت و إلا فسخ الجميع لأن واحدة منهن محتمل أن تكون الخامسة ومن له ثلاث زوجات وادعى نكاح زوجة رابعة ،لا يجوز له نكاح زوجة أخرى إلاّ بعد طلاق واحدة من زوجاته ولو لم تثبت دعواه في الرابعة ،لأنه يؤخذ بدعواه ،احتياطا للتحريم [57]

و-نكاح المتعة:

المتعة: من التمتع بالشيء بمعنى الانتفاع به. نقول تمتعت به اتمتع تمتعا. والاسم: المتعة : كأنه ينتفع بها إلى أجل معلوم[58] حتى إذا جاء ذلك الأجل وقعت الفرقة و نكاح المتعة هو كل نكاح حدد فيه الأجل في العقد و يسمى بنكاح الأجل. لأنه إلى أجل معين[59]. وهو أن يقول الرجل للمرأة متعيني بنفسك يوما أو شهرا أو مدة من الزمان معلومة بكذا و كذا[60]، فكل نكاح حدد فيه الأجل فهو نكاح متعة سواء صرح فيه بلفظ المتعة أم لا.

حكمه:

نكاح المتعة باطل[61] قال الإمام مالك :**"إذا تزوجها إلى أجل من الآجال فهذا النكاح باطل[62]".**

---

[56] - الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي،ج2 ،ص331

[57] - القرافي شهاب الدين ،الذخيرة ،تح :محمد حجي ،ط1(1994م)، بيروت ،دار الغرب الإسلامي ، ج 4 ،ص314.

[58] - الفيومي أحمد بن محمد بن علي ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ج1، ص562

[59] - فقه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ،فضل الحق نور محمد باز ،تح :محمد سعيد بن سعد الحارثي ،ط1 (1417ه) ،مكة المكرمة ،ص 524

[60] -ابن الجلاب أبي القاسم ، التفريع ،تح :حسين بن سالم الدهماني ،ط1(1408ه -1987م)،بيروت، دار الغرب الإسلامي ،ج2 ،ص48

[61] - عبد الوهاب أبي محمد ،الإشراف على نكت مسائل الخلاف ، ج 3،ص344

[62] - الإمام مالك رواية سحنون عن ابن القاسم ، المدونة الكبرى،ط1(1415ه - 1994م)بيروت ،دار الكتب العلمية ج2 ،130

المنارة للاستشارات

وقد اجمع علماء أهل السنة على تحريمه[63] ولم يخالف فيه إلا طائفة من المبتدعة وتعلقوا بالأحاديث الواردة في ذلك رغم أنها منسوخة فلا دلالة لهم فيها ولا يلتفت لخلافهم إذ ليسوا على طريقة المسلمين[64].

وقد وردت الكثير من الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بتحريمه حتى بلغت حد التواتر[65] وأما الأحاديث المنقولة في الإباحة فإنها منسوخة[66] وقد اختلفت الروايات في زمن نسخها **كما يلي:**

1. عن يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الله عن علي بن أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم **"نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الأحمر الإنسية"**[67]

2- عن الربيع بن سبرة الجهني أن أباه حدثه أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : **"يا أيها الناس إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء ،و إن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله ،و لا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا"**[68]

3-عن سبرة بن معبد الجهني قال: **"أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم نخرج منها حتى نهانا عنها "**

4- عن ابن أبي شيبة ،عن يونس، عن عبد الواحد بن زياد ،عن أبي العميس ،عن إياس بن سلمة عن أبيه قال: **"رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم عام أوطاس في المتعة ثلاثا ثم نهى عنها"**[69].

وغيرها من الروايات ، وقد فسر هذا الاختلاف بأمرين : أن المتعة تداولها التحريم والإباحة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرات و استقر الأمر أخيرا على

---

[63] -المازري محمد أبو عبد الله ،المعلم بفوائد مسلم ،تونس ،الدار التونسية للنشر،ج2 ،ص130.

[64] - القاضي عبد الوهاب ، المعونة على مذهب عالم المدينة ، تح :محمد حسن إسماعيل، ط1 (1418هـ 1998م)،بيروت ،دار الكتب العلمية،ج2 ،ص758

[65] - ابن رشد أبو الوليد، بداية المجتهد و نهاية المقتصد ، ج2 ،ص58

[66] - المازري محمد أبو عبد الله ،المعلم بفوائد مسلم ، ج 2 ص130

[67] - الموطأ ، كتاب : النكاح ،باب نكاح المتعة حديث رقم [1131/43]

[68] - صحيح مسلم، كتاب : النكاح ، باب :نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم حرم ،حديث رقم [2502]

[69] - صحيح مسلم ،كتاب: النكاح ، باب : ماجاء في نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ ثلاثا ثم استقر تحريمه حديث رقم [1404/18]

المنارة للاستشارات

التحريم[70] . أنه قد يكون تكرر التذكير من النبي صلى الله عليه وسلم بتحريمها على سبيل التأكيد ومن هنا جاء الاختلاف في تعيين زمن التحريم، لا اختلاف الرواة و اختلافهم كان في زمن السماع إذا قد يسمع بعض الرواة نهيه في زمان ويسمع آخرون نهيه عن ذلك في زمان آخر، فينقل كل فريق ما سمعه، و يخبر عن الزمان الذي يسمع فيه التحريم ولا يكون في ذلك تكاذب ولا تناقض[71] وأما **قوله تعالى:** ﴿**وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً**﴾ **[سورة النساءالآية 24].** فمورد لآية في النكاح المؤبد لا المؤجل[72].

وما روي أن ابن عباس وأبيّ بن كعب كانا يقرآن :"فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن فريضة" [73]فان ذلك لم يثبت عنهما ولم يصح[74] ولو ثبت فانه لا يعمل به لأمرين[75]:[76]

الأول : أنها ليست بدعة ،لأنها ثبتت عن طريق الآحاد و القرآن لا يتبث بخبر الواحد.

الثاني: أنه لا يلزم العمل بخبر الآحاد في ما ينقل على أنه قرآن ،ولو جاء من طريق صحيح.

وما روي أن ابن عباس كان يفتي بجوازها ، فإنه قد تبث عنه الرجوع عن ذلك لمّا أخبره علي رضي الله عنه بما ورد في ذلك من التحريم[77].وهذا لما روي عن ابن شهاب عن الحسن وعبد الله ابني محمد عن أبيهما عن علي أنه سمع ابن عباس يلين في متعة النساء فقال :" **مهلا يا ابن عباس فإن رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى عنها يوم خيبر**[78] "

---

[70] - ابن العربي أبو بكر، أحكام القرآن ، ج1 ،ص389

[71] - المازري محمد أبو عبد الله ،المعلم بفوائد مسلم ، ،ج 2، ص 131

[72]- ابن العربي أبو بكر، أحكام القرآن ،، ج1 ،ص389

[73]-القرطبي محمد بن أحمد ، الجامع لأحكام القرآن ،تح :عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ط1(1427هـ - 2006م) ، بيروت ،مؤسسة الرسالة ، ج5 ،ص130

[74]-ابن العربي أبو بكر، أحكام القرآن ، ج1 ،ص389

[75]- المازري محمد أبو عبد الله ،المعلم بفوائد مسلم ،ج2 ،ص 131.

[77]- الباجي أبو الوليد ، المنتقى في شرح الموطأ ،ج2 ،ص334.

[78]-صحيح مسلم ، كتاب: النكاح ، باب : ماجاء في نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ ثلاثا ثم استقر تحريمه حديث رقم [1404/31]

المنارة للاستشارات

وما روي أيضا من قول جابر: عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن أبو الزبير قال: سمعت جابر بن عبدالله يقول:" **كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق، الأيام على عهد رسول صلى الله عليه وسلم وأبى بكر، حتى نهى عنه عمر**[79]"

فإن هذا لا يعني أن عمر رضي الله عنه هو الذي أنشأ التحريم، وإنما كان نهي عمر عنها تأكيدا وإعلانا بنسخها المتقرر من عهد النبي صلى الله وسلم لمن لم يكن عالما بذلك [80]، ويدل على استقرار تحريمها بين الصحابة ما رواه عروة بن الزبير أن خولة بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب رضي الله عنهما فقالت: إن ربيعة بن أمية استمتع بامرأة مولدة فحملت منه فخرج عمر بن الخطاب رضي الله عنه فزعا يجر رداءه **فقال:" هذه المتعة، ولو كنت تقدمت فيها لرجمت"**[81]

- **ووجه الإستدلال:** أن إعلام خولة لعُمر بما ارتكبه ربيعة هو من باب إعلام ولي الأمر عن حصول منكر ، وهو دليل على أن تحريم المتعة كان معلوما لدى كثير من الصحابة كما كان مجهولا عند بعضهم ومعنى قول عمر " **تقدمت فيه**" لو أعلمت الناس إعلاما شائعا حتى لا يخفى على أحد، فهو إشارة إلى أن وقوع بعضهم في هذا الفعل إنما هو من جهل التحريم"[82] قال ابن حبيب: وقول عمر في المتعة "**لو تقدمت فيها لرجمت** "، تغليظا في الزجر ولا يبلغ مبلغ الحد وإن كان حراما ولكن يعاقب عقوبة موجعة، ويلحق به الولد و هذا قول مالك و أصحابه [83]

قال إبن أبي عمرة: إنها كانت رخصة في أول الإسلام لمن اضطر إليها، كالميتة والدم ولحم الخنزير، ثم أحكم الله الدين ونهي عنها[84] ونكاح المتعة حرام، سواء عين الأجل

---

[79]- صحيح مسلم، كتاب: النكاح ، باب : ماجاء في نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ ثلاثا ثم استقر تحريمه حديث رقم [1404/16]

[80]- المازري محمد أبو عبد الله ،المعلم بفوائد مسلم ،،ج2 ،ص 130.

[81]-الموطأ ،كتاب : النكاح ،باب :نكاح المتعة ، حديث رقم [1132/45]

[82]-.الباجي أبو الوليد ، المنتقى في شرح الموطأ ،ج 3، ص 335

[83] -أبي زيد القيرواني ،النواذر و الزيادات على مافي المدونة من غيرها من الأمهات ،تح :عبد الفتاح محمد الحلو ،ط1(1990م)بيروت ،دار الغرب الإسلامي ،ج4 ،ص559.

[84]- صحيح مسلم ،كتاب : النكاح ، باب : ماجاء في نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ ثلاثا ثم استقر تحريمه حديث رقم [1404/27]

المنارة للاستشارات

كقوله: زوجني ابنتك عشر سنين بكذا أم بغير تعيين، كقوله: زوجني ابنتك مدة إقامتي في هذا البلد فإذا سافرت فارقتها .

قال ابن حبيب: ومن نكاح المتعة أن يتزوج المسافر إمرأة ما كان مقيما بهذا البلد وشبه هذا، إن كان معه صداق، فهو حرام[85] ، يفسخ بلا طلاق قبل الدخول وبعده ويجب فيه بعد الدخول صداق المثل إلاّ أن تكون هناك تسمية فيجب المسمى[86]لأن النكاح في المتعة ينتهي بمضي الأجل فلا يحتاج إلى طلاق ثم لا عدة فيها ولا نفقة[87]، ويسقط الحد ويعاقب الزوجان ويلحق الولد[88].

ودليل فسخه: ما تقدم من أدلة تحريمه والنهي عنه والنهي يقتضي الفساد. والمضر في نكاح المتعة هو بيان ذلك في العقد للمرأة أو لوليها واشتراطه، وأما لو أضمر الزوج في نفسه أن يتزوجها ما دام في هذه البلدة أو مدة سنة ثم يفارقها فلا يضر **قال مالك:** ولا بأس أن يتزوج المرأة ليقضي فيها لذته وليس ينوي إمساكها ولكنه ليس من الجميل ولا من أخلاق الناس وربّ امرأة لو علمت ذلك ما رضيت، **قال محمد بن رشد:** ولو علمت قبل النكاح كانت المتعة بعينها وهي حرام [89]

الخاتمة :

ومن خلال دراسة هذا الموضوع من جانبيه النظري والتطبيقي في الفقه الإسلامي عامة و الفقه المالكي خاصة وبعد التحليل والتحول إلى بعض تفاصيله المتعلقة بهذه الجوانب يتبين ودون شك أن:

1-أن الأنكحة الفاسدة هو موضوع واسع و هو الأمر الذي ترك المجال مفتوحا على مصراعيه ، للباحثين ، و لعل هذا الأمر الذي جعلني أقصد هذا الموضوع .

---

[85]- أبي زيد القيرواني ،النوادر و الزيادات على مافي المدونة من غيرها من الأمهات ، ،ج4 ،ص557.

[86]- ابن الجلاب أبي القاسم ، التفريع ،ج2 ،ص48

[87]-عبد الوهاب أبو محمد ،التلقين في الفقه المالكي،تح :محمد ثالث سعيد الغاني ،ط1 (1405هـ - 1985م)،الرياض،مكتبة نزار مصطفى الباز ،ج1 ،ص286

[88]- ابن الجلاب أبي القاسم ، التفريع ،ج2 ،ص48

[89]- أبي زيد القيرواني ،النوادر و الزيادات على مافي المدونة من غيرها من الأمهات ،ج4 ،ص558.

المنارة للاستشارات

2-أن عقد النكاح عقد مقدس فحظي بحماية شديدة من طرف الشارع الحكيم ، وذلك بالنص على أهميته و حكمه و الحكمة من تشريعه كنكاح صحيح و طريق وحيد لتنظيم العلاقة بين الرجل و المرأة على وجه مشروع. وكيف أن الشريعة الإسلامية قد و ضعت أحكاما تنهي و تحرم مختلف صور الأنكحة الفاسدة وذلك لما تشمل عليه من أهداف لا تتماشى مع طبيعة النكاح الصحيح .

3-أن الغايات التي جاءت الشريعة الإسلامية لتحقيقها بتشريع هذا النكاح من إعفاء للإنسان نفسه من الوقوع في الحرام وحفظ الأنساب وبقاء النسل .

المنارة للاستشارات